



Tunis, le 10 جويلية 2015 تونس في

بلاغ

بعد اطلاع المكتب الجامعي على 27 مراسلة وردت عليها من بعض النوادي والتي تضمنت في محتواها طلب إدراج نقطة في جدول أعمال الجلسة العامة الخارقة للعادة المزمع عقدها بتاريخ 29 جويلية 2015 (مطلب عقد جلسة عامة انتخابية قبل موفى شهر أكتوبر 2015) قرر المكتب الجامعي عدم الاستجابة لهذه المطالب وبالتالي عدم إدراجها ضمن جدول أعمال الجلسة العامة الخارقة للعادة وذلك للأسباب التالية :

- من حيث الشكل :

تبين أن 26 مطلب من هذه المطالب قد وجهت إلى السيد رئيس الجامعة التونسية لكرة القدم ولم توجه إلى السيد الكاتب العام للجامعة التونسية لكرة القدم كيفما يقتضيه الفصل 16 من القانون الداخلي، مما يجعل هذه المراسلات مختلفة من الناحية الشكلية، باستثناء مطلب الإدراج الصادر عن النجم الرياضي الساحلي الذي استوفى الشرط المذكور.

و من حيث الأصل :

- حيث تطرق مطلب النجم الرياضي الساحلي إلى الفصل 24 من القانون الأساسي في حين أن هذا الفصل لم يتضمن مبدأ اقتراح الجمعيات الرياضية إدراج نقطة معينة في جدول أعمال الجلسة العامة الخارقة للعادة ولا وجوب تبنيها من المكتب الجامعي وإدراجها ضمن جدول أعمال الجلسة.



- وحيث أن المطالبة بإدراج مقترح إضافة نقطة إلى جدول الأعمال جاء مخالفا لأحكام الفصل 25 من القانون الأساسي باعتبار و أن الفصل المذكور يتعلق بدعوة إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من ثلثي أعضاء الجامعة. و بالتالي فإن الطلب يكون مرفوقا بمقترح جدول الأعمال و بالمؤيدات المتعلقة بالغرض من انعقاد جلسة عامة استثنائية وهي غير صورة الحال التي تتعلق بعقد جلسة عامة خارقة للعادة دعى إليها المكتب الجامعي من اجل جدول أعمال محدد و هو تنقيح بعض مقتضيات القانون الأساسي.

و حيث ميز الفصل 25 المشار إليه بين الحالتين و من ثم خص كل واحدة منهما بمطة خاصة و أحكام مستقلة،

بما يجعل طلب إدراج نقطة إلى جدول الأعمال الجلسة العامة الخارقة بناء على النقطة 2 من الفصل 25 في غير محله لعدم توفره على الشروط المشار إليها أعلاه.

٣- و بغض النظر عما سبق عرضه، فإن طلب إدراج نقطة معينة إلى جدول أعمال الجلسات العامة يكون خاضعا لأحكام الفصل 16 من القانون الداخلي .

كما أن طلب إدماج نقطة أو أكثر بجدول أعمال الجلسة العامة يكتسي صبغة المقترح الذي يخضع إلى مصادقة المكتب الجامعي الذي يتوفر على سلطة تقديرية مطلقة في قبول المطلب أو رفضه. و حيث و تبعا لما تم ذكره و لثراء جدول أعمال الجلسة العامة، وأهمية النقاط المدرجة، و اعتبارا إلى أن موعد الجلسة العامة الانتخابية حدد لشهر مارس 2016 علاوة على أن المطالب المقدمة، و بالرغم من ثبوت اخلالاتها الشكلية المشار إليها أعلاه، فإنها قد صدرت عن 27 ممثل قانوني لجمعية فقط و هي نسبة لا تتعدى 10% من جملة الأندية المخول لها التصويت ، قرر المكتب الجامعي عدم الاستجابة لهذه المطالب وبالتالي عدم إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الجلسة العامة الخارقة التي قرر انعقادها المكتب الجامعي .

